وقد ذكرها عليلم في الازهار مستوفاة فيمن اولها من جعلها بيعا اعتبر المجلس ومن جعلها فسخا لم يعتبره في الغايب والفايدة الثانية انها اذا جعلت فسخا لا تلحقها الاجازة ومن جعلها بيعا اعتبر المجلس
والثالثة اذا جعلناها فسخا تصح من المشتري قبل العتق للمبيع ولو جعلناها لم
تصح والرابعة تصح البيع من المستقيل قبله اي قبل القبض بعدها اي بعد
الاقالة اذا جعلناها فسخا وان جعلناها بيعا لم تصح الا بعد القبض والخامسة
انها تصح مشروطة بالشروط المستقبلة اذا جعلناها فسخا بخلاف البيع والسادسة
اذا جعلناها فسخا صح تولي واحد طرفيها بخلاف ما اذا جعلناها بيعا واما اذا وقعت
الاقالة بعد تلفها فلا خلاف في انها فسخ في الجميع اي في حق الشفيع وغيره واذا تقايلا
البيعان في المبيع بعد ما قد حدثت في المبيع فوايد كانت تلك الفوايد للمشتري سوا
كانت بيعا ام فسخا وسوا كانت الفوايد اصلية ام فرعية لان الاقالة رفع للعقد من
حينه

باب القرض اعلم ان القرض مشتق من القطع

لما كان المقرض يقطع قطعة من ماله للمقترض وفيه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالفاظ بالشي وهو من القرب المؤكدة وفيه اثار كثيرة وقد رغب عنه المروة
الشاهدة وفيه كشف كربة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف
الله عنه كربة من كرب الاخرة وعنه صلى الله عليه وسلم من اقرض اخاه المسلم قرضا كتب له بكل مثقال
ذرة منه كل يوم الوحشة وعنه صلى الله عليه وسلم من استقرض قرضا فاهم باداية جزاه به
في غاية وراجة كتب من المفلحين وكتب له براءة من النار قال مولانا عليلم وقد ذكرنا
في اول الباب ما يصح قرضه وما لا يصح بقولنا انما يصح في مثلي او قيمي جماد يمكن وزنه
فقولنا مثلي يدخل كالمثليات من الحبوب والذهب والفضة التي لا تخرجها الصنعة عن
حد الضبط وقولنا او قيمي جماد يخرج من الحيوان فانه لا يصح قرضه مطلقا عند الهادوية
وقال المزني وداود وابن جرير يجوز مطلقا حتى جارية يحل له وطيها وتكون له الوطى
وقال كوش يجوز الا في الاماء وفي الشرح من يابه الحيوان عند الباقر والقسم
وقولنا وزنه يخرج مما لا يمكن وزنه كالاراضي والدور فانه لا يصح قرضها
الا ما يعظم تفاوته من القيمي وان لم يكن مصنوعا فانه لا يصح قرضه
وذلك كالجواهر واللالي والفصوص والجاود فان هذه من شيا يعظم التفاوت
فيما بينهما في الجودة والرداة فيصعب ضبطها ورد مثلها فلم يصح قرضها ولكن كل التفاوت
من القيمي صنعه لا جلها يعظم التفاوت عليا احترازا من بعض المصنوعات التي يكون
صنعها يسيرة لا يخرجها على حد الضبط وذلك كالخبز والدراهم المغشوشة ونحو ذلك
قال عليلم ومن هذا الحسن الساب والبسط المصنوعة على صنعة لا يعظم التفاوت
فيها من النقش البليغ والصفاقة البليغة التي يصعب ضبطها فاذا كانت صنعتها على غير
الصنعة لا يتفاوت تفاوتا كليا صح قرضها ولا بد في القرض ان يكون

نحو ان يقرضه من غير شرط او بشرط لا يقتضي الربى نحو على ان ترد لي
على الاستدامة مثله وان لا تكون لك بل مشروطا لما يقتضي الربا فسد نحو ان يقرضه
كذا على ان يقضيه في مكان كذا وله مبعة بنك القرض او على ان ترد له اكثر مما اقرضه هذا
مع الشرط فاما مع من ضمار فان كان المضمر هو من حد اضمر انه يريد فلا تاثير لضميره
وان كان هو المقرض فضمير على وجهين من وان نصحه انه ياخذ الزيادة انحصلت مع انه
ما نقدها بالاقراض فهذا جايز والثاني ان يكون ضميره انه لا يقرض من لا يحد الزيادة
فذلك لا يكون عند الهادي لان المضمر كالمنطوق

فصل في احكام القرض

القرض هي خمسة الاول انما يملك بالقبض بعد قول المالك اقرضتك كذا وقبول
المستقرض قال في البحر وصيغته اقرضتك او اعطيتك او احد هذا بمثله او قرضا وفي
اعتبار القبول وجهان قال ابن امام يحيى اصحهما لا يفتقر فيكفي الاذن بالاتلاف اذا كان
لسن معاوضة محضة الثاني انه متى قبضه المستقرض ملكه وجب عليه للمقرض رد مثله
لا قوته ولا دونه الثالث انه يجب على المستقرض الرد الى موضع
القرض والرابع انه لا يصح من تصرفاته فيه فاذا قال المقرض للمستقرض قد انظرتك مع
كذا لم يلزمه ذلك عند احد هبنا وهو قول ح واحد قولي ع وقال ك وط في التذكرة
والشرح وهو احد قولي ع انه يصح ويلزمه ولا فرق بين ان ينظره عند عقد
القرض او بعده وان يبنه هذا الخلاف ذكره ذلك في الشرح وذكر في موضع اخر
انه انظره حاله من قرض لم يصح اجماعا وانما الخلاف اذا انظره بعد القرض قال
ابو جعفر وكذا الخلاف في الديون التي لم تلزم بعقد وكذلك لا يصح من نصار
وكرد ما لم يلزم بعقد كارش الجنايات وقيم المتلفات والخامس ان فاسده كفاسد
البيع في انه يملك بالقبض وانه معرض للفسخ قال عليلم واعلم ان كلام اصحابنا في حكمها سد
القرض مضطرب اضطرابا كليا والتحقيق عندنا فيه ان يقول ان كان فاسدا فسد لاجل
شرط يقتضي الربا نحو ان يقرضه مايه على مايه وعشرين فهذا ونحوه باطل لا يملك بالقبض اجماعا
ولا ينفذ فيه للمستقرض اي تصرف وقد ذكرنا ذلك الفقيهان وان كان فساده لاجل امر مختلف
فيه كقرض الحيوان فقال ابو مضر لا يملك بالقبض ايضا ولا ينفذ تصرفات المستقرض فيه ببيع
ولا هبة ولا غيرهما وهو قول الوافي وصححه وقال ابي العوادش في مسئلة الموافي
البيع وهذا القول هو الذي في الانها لانه قال فاسده كفاسد
هذا ابنا على ما قدمنا ان انه يملك بالقبض وفي دعوا الاجاع ضعف لان قرض الحيوان يصح عند
ش وكثرا عند القسم والباقر والصادق فيكون
مقبض السفتجة
اعلم ان السفتجة اسم للرقعة التي يكتب
وصورة المسئلة ان يحتاج الرجل في بعض المواضع الى مال وعنده مال
له بالاقتراض من ذلك الامانة ثم يطلب منه ان يقضيه من مال له في بلد اخر

Copyright © King Saud University